

المادة 20 : يجب أن يعلن عن نوع الخدمات والأسعار التي تقدمها قاعات الحلاقة و/أو التجميل بالنشر في مكان ظاهر يمكن للزبون الاطلاع عليه. كما يجب أيضا الإعلان عن أيام وساعات فتح وغلق محل ورقم الهاتف، إن أمكن.

المادة 21 : كل إخلال بأحكام هذا القرار يعاقب عليه طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

المادة 22 : يجب على ممارسي مهنة الحلاقة و/أو التجميل أن يمتثلوا لأحكام هذا القرار خلال ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1438
الموافق 31 يوليوز سنة 2017.

وزير السياحة
والصناعة التقليدية

أحمد عبد الحفيظ سلسي حسن مرموري
وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
مختار حسبلاوي

وزير التجارة



قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1438 الموافق 17 يوليوز
سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس
التوجيه للوكالة الوطنية لترقية التجارة
الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1438 الموافق
17 يوليوز سنة 2017، تعين السيدات والسعادة الآتية
أسماؤهم تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي
رقم 174-04 المؤرخ في 23 ربیع الثانی عام 1425
الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة
الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها،
أعضاء في مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لترقية
التجارة الخارجية لمدة ثلاث (3) سنوات :

- عبد الرحمن بن هزيل، ممثل وزير التجارة،
رئيسا،
- كمال بوغابة، ممثل وزير الشؤون الخارجية،
عضو،
- عبد الباقی بولقرنون، ممثل وزير الداخلية
والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا،

المادة 12 : يجب أن يكون المحل المخصص لممارسة الخدمات المتعلقة بقاعة الحلاقة و/أو التجميل، مهيأ بصفة تسمح بالتمييز بين المناطق المخصصة لاستعمال شامبوا ومنتجات أخرى وتلك المخصصة لخدمات الحلاقة وكذا خدمات التجميل.

المادة 13 : يجب أن يكون المحل في متناول الأشخاص المعوقين حركيا.

المادة 14 : يجب أن تجهز قاعة الحلاقة و/أو التجميل بالعتاد المهني اللازم لممارسة كل نشاط ويجب أن يكون هذا العتاد سهل التنظيف وأن يحافظ على بقائه نظيفا.

ويجب أن يكون سطح طاولات العمل من مادة لا تسمح ب النفاذ للمواد المستعملة.

توضع بقایا القطن والقمامات.... الخ، فورا، في حاوية محكمة الغلق، توضع خارج القاعة.

المادة 15 : يجب صيانة المعدات المستعملة من طرف الحلاق وممارسي عملية التجميل ومطرّف الأظافر ومطبّب الأقدام وكل الأشخاص العاملين في أماكن ممارسة الحرفة، بحيث لا يمكن، في أي حال، أن تكون سببا لانتقال الأمراض المعدية.

بعد استعمال أي أداة، يتم تطهيرها بالطرق الملائمة.

يجب أن تستعمل شفرات الحلاقة مرة واحدة فقط.

يجب تبديل المناشف والمآزر وتعقيمها أو تطهيرها بماء دافئ لكل زبون.

المادة 16 : يجب أن تتوفر قاعة الحلاقة و/أو التجميل على مجموعتين، على الأقل، من الأدوات لكل حلاق و/أو ممارسي عملية التجميل، بحيث يمكن تطهير إداتها حين استعمال الأخرى.

المادة 17 : يجب أن تتوفر قاعة الحلاقة و/أو التجميل على علبة صيدلانية تحتوي على مواد للتعقيم والمواد الموقفة للنزيف.

المادة 18 : لا يسمح باستعمال المواد التي تحتوي على حمض تيوغليكوليك وأملاحه أو أستراته ذات تركيز بين 8 % و 11 % من حمض تيوغليكوليك إلا من طرف حلاقين مؤهلين، لتعجيد أو إزالة تعجيد الشعر أو لتمويج الشعر.

المادة 19 : يجب أن يكون استعمال المنتوجات والمذيبات الطائرة القابلة للاشتعال أو السامة طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

- الأعضاء المستخلفون، السيدات والسادة :**
- ياسمين حركوك، ممثلة قطاع الاتصال،
 - الحسين شهاب بن الشيخ، ممثل قطاع الاتصال،
 - فايزة بلحوس، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
 - سميرة حموي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،
 - فاروق حمداوي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- تتولى الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال :
- نادية الجوزي، عضوا دائماً،
 - عبد القادر علان، عضوا مستخلفاً.

————— ★ —————

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1439 الموافق 12 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تفويض الأعضاء إلى نائب مدير الوسائل العامة بوزارة الاتصال.

- إنّ وزير الاتصال،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-217 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-182 المؤرخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،
 - وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد رضوان ذبيح، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الاتصال،

- محمد السعيد لزام، ممثل وزير المالية، عضواً،
- عبد الكرييم رزال، ممثل وزير الأشغال العمومية والنقل، عضواً،
- عبد العزيز بولغبرة، ممثل وزير الصناعة والمناجم، عضواً،
- شريف عماري، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، عضواً،
- العربي صيد، ممثل المدير العام للجمارك، عضواً،
- وهيبة بهلول، المديرة العامة للغرفةالجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،
- جيلالي تاركات، الرئيس المدير عام للشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات، عضواً.

وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1438 الموافق 31 غشت سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1438 الموافق 31 غشت سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم،طبقاً للأحكام المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال :

الأعضاء الدائمون، السيدات والسادة :

- إلياس بوالريش، ممثل الوزير المكلف بالاتصال، رئيساً،
- فطومة دردار، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال، نائباً للرئيس،
- زوبير يحياوي، ممثل قطاع الاتصال، عضواً،
- عبد الكمال حاجي، ممثل قطاع الاتصال، عضواً،
- محمد مزياني، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضواً،
- مباليا خردوش، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضواً،
- نور الدين بووزارة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضواً.